



مذكرة تقديمية

الموضوع: مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال أخرى للإيواء السياحي.

يندرج مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال أخرى للإيواء السياحي في إطار إستراتيجية قطاع السياحة "رؤية 2020"، ويسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين جودة الخدمات المقدمة على مستوى المؤسسات السياحية وتنافسيتها؛
- جعل العرض السياحي الوطني ينماصي والمعايير الدولية آخذًا بعين الاعتبار التجارب المتميزة وتكيفه مع تطور متطلبات السياح فيما يخص الجودة، السلامة، المحافظة على الصحة والتنمية المستدامة؛
- الرفع من إشعاع العرض السياحي الوطني عن طريق تكيف نظام التصنيف الفندقي مع تطور وتنوع عرض الإيواء السياحي.

ولبلوغ هذه الأهداف، أتى هذا المشروع بمجموعة من التغييرات تمحور حول النقط التالية:

1. نطاق التصنيف: يضم مختلف أنواع الإيواء السياحي،
2. عملية الترخيص والتصنيف: تحدد المساطر الإدارية الواجب إتباعها من أجل الحصول على تصنيف يمكن المؤسسة من الشروع في الاستغلال.

1. نطاق التصنيف:

تمت مراجعة نطاق التصنيف بطريقة ستمكن من تعزيز وتوضيح العرض السياحي على المستوى الدولي، مع ضمان تمثيل شامل للأسطول الحالي(الرياض، القصبة) وكذلك المنتجات التي تعرف نظوراً (الإيواء عند الساكنة، الإيواء البديل).

في إطار تبسيط نطاق التصنيف أصبح يشمل هذا الأخير مايلي:

- مؤسسات الإيواء السياحي: فندق، نادي فندي، إقامة سياحية، دار الضيافة، رياض، قصبة، ملأاً، نزل، مخيم.

- أشكال أخرى للإيواء السياحي: المخيم المتنقل، الإيواء عند الساكنة، الإيواء البديل.

2. عملية الترخيص والتصنيف:

من أجل ضمان تحسين آجال تسليم الرخص، ووضوح وانساق المساطر الإدارية وتوحيدتها، تم اعتماد الإجراءات التالية:

- دمج التصنيف التقني المؤقت، مع مسطرة تسليم رخصة البناء. وهذا الإجراء سوف يقصس فترة البيث والحصول على القرارات الإداريين مع ضمان احترام المعايير المشترطة فيما يخص التعمير والبناء والسلامة وكذا المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالفندقة.

- تم تقسيم منظومة التصنيف إلى ثلاث محاور: المحافظة على الصحة، السلامة و عملية التصنيف. وسيتمكن هذا التجزيء من تحديد مسؤولية كل متدخل في عملية مراقبة مؤسسات الإيواء السياحي. كما تم جعل المحورين الأولين كشرطين أساسيين لتصنيف المؤسسات السياحية.

- إخضاع افتتاح أي مؤسسة إيواء سياحي لرخصة استغلال، تسلم بعد الحصول على التصنيف المؤقت واحترام الجوانب المتعلقة بالمحافظة على الصحة و السلامة.

- وضع منهجية جديدة على مستوى تصنيف الاستغلال تمكن من ضبط جودة الخدمات المقدمة. وفي هذا الإطار، ستتقسم عملية تصنيف الاستغلال إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى، يتم إنجازها من طرف هيئة مدقعين متخصصين ومطففين تخول الإداره لهم حصرياً مراقبة وتصنيف المؤسسات السياحية. حيث سيعتمد هؤلاء المدقعون على معايير تصنيف جديدة تمت بلورتها بمعية المنظمة العالمية للسياحة. وتشمل هذه المعايير بالإضافة إلى المعايير القياسية، معايير ستمكن من تقييم جودة الخدمات الفندقية.

المرحلة الثانية، تسمى الإقحاصن السري، تتم عملية التصنيف المنجز من قبل هيئة المدقعين المتخصصين. وينجز الإقحاصن السري من لدن زبناء سريين لفائدة الإداره. وهذا الشكل من المراقبة سيمكن من الوقوف على مدى استدامة احترام المعايير السياحية لمعايير جودة الخدمات.

بالإضافة للمستجدات المدمجة في نظام التصنيف، سيتم إلزام مؤسسات الإيواء السياحي و الأشكال الأخرى للإيواء الإقادة بالمعلومات الخاصة بالوافدين وبالمبيتات عن طريق التصريح الإلكتروني وهو ابتكار سيمكن من تأطير حيد لنمو النشاط الفندقي.

ولضمان مطابقة مجموعة الطاقة الإلإيونية الوطنية لمعايير التصنيف الجديدة، تم تخصيص فترة انتقالية مدتها سنتين للمؤسسات المصنفة حالياً للامتثال لهذه المعايير، ابتداء من تخول النصوص التنظيمية حيز التنفيذ.



مشروع قانون رقم 14-80 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة الأولى

تتضمن المؤسسات السياحية:

- مؤسسات الإيواء السياحي؛
- المطاعم السياحية.

الباب الأول

مؤسسات الإيواء السياحي

الفرع الأول: التعريف

المادة 2

تعتبر مؤسسة للإيواء السياحي، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم خدمة الإيواء و مجموع خدمات المطعم والترفيه أو بعضها.

يمكن أن تتوفر مؤسسة للإيواء السياحي على تجهيزات ومعدات تسمح لها بأن تقدم لزبائنها، بالإضافة إلى الإيواء، خدمات أخرى تتعلق بالاستحمام بالاستحمام من أجل العلاج أو الراحة أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

المادة 3

تضمن مؤسسات الإيواء السياحي أنواع المؤسسات التي تتطبق عليها التعريف التالية:

1- الفندق: الفندق مؤسسة تحدد طاقتها الإيوائية الدنيا بنص تنظيمي، تعرض للإيجار إيواء مجهزا ومفروشا في شكل غرف أو أجنحة أو شاليهات أو فيلات.

وتقدم بعض أصناف الفنادق كذلك خدمات تتعلق بالمطعم.

2- النادي الفندقي: النادي الفندقي مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم داخل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة، خدمة شاملة متلائمة مع هذا النوع من الإيواء تتضمن الإيواء و خدمات المطعم و الترفيه.

3- الإقامة السياحية: الإقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تعرض للإيجار وحدات سكنية مؤثثة ومجهرة بمطبخ.

يمكن تصميم الإقامة السياحية في شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة.

تدخل الإقامات العقارية للإنعاش السياحي الخاضعة لقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي في حكم الإقامات السياحية في ما يتعلق بتصنيفها.

4- دار الضيافة: دار الضيافة مؤسسة تجارية مبنية في شكل فيلا أو منزل، يعين الحدان الأدنى والأقصى لطاقتها الإيوانية من الغرف بنص تنظيمي، تعرض للإيجار غرفاً أو أجنحة مجهزة أو هما معاً وتقدم بصورة ثانوية خدماتي المطعم والتنشيط.

5- الرياض: الرياض منزل يمتاز بعمارة وتزيين مغربي تقليدي يعرض خدمة الإيواء وبصورة ثانوية خدماتي المطعم والتنشيط.

6- القصبة: القصبة مؤسسة للإيواء مصممة في شكل مسكن محصن ومندمج في محيطه يتميز بعمارة تاريخي و باستعمال مواد خاصة في بناءه.

7- الملجة: الملجة مؤسسة ذات طاقة إيوانية صغيرة تحدد بنص تنظيمي، تقع في المناطق القروية وتحترم الطابع المعماري للمنطقة.

8- النزل: النزل مؤسسة تقدم لفائدة زبناء مقيمين أو عابرين خدمات الإيواء السياحي وبصورة ثانوية خدمات تتعلق بالمطعم.
يمكن أن يكتسي استغلال النزل طابعاً عائلياً يتسم بالاستمرارية.

9- المخيم: المخيم مؤسسة تقع بأرض مجهزة ومحاطة بسياج ومحروسة، تعرض للإيجار أمكنة مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطرات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه. كما يمكن أن ت تعرض للإيجار مساكن خفيفة لا يتجاوز عددها نسبة من الطاقة الإجمالية للمخيم كما هو محدد بنص تنظيمي.
يراد بمساكن خفيفة مساكن قابلة للنفاذ أو متنقلة مخصصة لإقامة مؤقتة بهدف الترفيه.

الفرع 2: تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي

المادة 4

خلافاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعمير، يجب على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها أو كل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي، التقيد بمعايير البناء القياسية والوظيفية وال المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة، التي يسنها ضابط للبناء خاص بمؤسسات الإيواء السياحي يحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن تسليم رخصة البناء إلا إذا كان تصميم البناء أو التغيير أو التوسيع أو التحويل مطابقاً للمعايير المذكورة.

لا يمكن تسليم شهادة المطابقة إلا إذا كانت البناء المنجزة مطابقة للمعايير التي تم على أساسها تسليم رخصة البناء.

المادة 5

يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن منح رخصة الاستغلال إلا بعد حصول مؤسسة الإيواء السياحي على تصنيف مؤقت تحدد كيفياته بنص تنظيمي وإبرام مستغل المؤسسة المذكورة عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

تصدر قرار التصنيف المؤقت على أساس المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز المحددة بنص تنظيمي ويسري مفعوله إلى غاية صدور قرار تصنيف الاستغلال المنصوص عليه في المادة 6 أدناه فقط.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال مؤسسة للإيواء السياحي في صنف أعلى من الذي منح لها بقرار التصنيف المؤقت ما دامت لم تحصل بعد على تصنيف الاستغلال.

المادة 6

يجب على كل مؤسسة للإيواء السياحي حاصلة على رخصة الاستغلال أن تكون محل تصنيف استغلال يتم اتخاذه وفق معايير قياسية ووظيفية وأخرى تتعلق بإنتاج الخدمات وجودتها، وتحدد هذه المعايير بنص تنظيمي.

و لهذه الغاية، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بإشعار الإدارة بفتح مؤسسته للعموم خلال ستين (60) يوماً الموالية لهذا الافتتاح.

يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارته تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي.

بالنسبة لبعض أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بنص تنظيمي يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف "بمراقبة سرية" تجرى دون علم سابق و ذلك من أجل التأكد من مدى جودة الخدمات المقدمة. تحدد كيفيات إجراء المراقبة السرية بنص تنظيمي.

المادة 7

لا يجوز لأي مؤسسة للإيواء السياحي إعلان صنف مغاير للصنف الذي منح لها خلال آخر تصنيف للاستغلال.

المادة 8

تحدد مدة صلاحية تصنيف الاستغلال وكذا كيفيات تجديده بنص تنظيمي.

غير أنه تخضع مؤسسة الإيواء السياحي خلال مدة صلاحية تصنيف الاستغلال لمراقبة الإدارية وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 9

يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف أن تقوم في إطار أعمال المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، بتغيير التصنيف المنوح لمؤسسة الإيواء السياحي كلما أدت شروط استغلالها إلى ذلك.

ويمكن لهذه السلطة أيضاً أن تقوم بتشطيب المؤسسة المعنية من التصنيف إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من نوع من أنواع مؤسسات الإيواء السياحي. ويترتب على هذا التشطيب سحب رخصة الاستغلال بحكم القانون.

المادة 10

لا تعفي أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مؤسسة الإيواء السياحي من أي مراقبة أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

لا يعفي التصنيف المؤقت أو تصنيف الاستغلال مؤسسة الإيواء السياحي من الإجراءات الجاري بها العمل للحصول على أي إذن أو ترخيص مطلوب بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12

يفرض تصنيف الاستغلال المنوح لمؤسسة من مؤسسات الإيواء السياحي بصفته تصنيفاً رسمياً على ناشري الدلائل و المنشورات و الكتب السياحية وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار.

و يجب أن لا تتضمن هذه الوثائق، كيما كان شكلها، أي بيانات قد تحدث لبسا حول طبيعة وتصنيف مؤسسات الإيواء السياحية المعنية.

المادة 13

يجب أن تستغل كل مؤسسة للإيواء السياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة 14

يجب على مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى نوع المؤسسة و تسميتها، و عند الاقتضاء، صنفها، كما هو وارد في قرار التصنيف.

المادة 15

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للإيواء السياحي على مدير مصرح به لدى الإدارة.

وفي حالة قيام المستغل بمهام المدير يجب عليه إشعار الإدارة بذلك.

يجب إشعار الإدارة بشغور كل منصب مدير مؤسسة الإيواء السياحي أو داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير لمهامه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي تعين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المدير المنتهية مهمته.

المادة 16

يجب على كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يبرم تأمينا من مخاطر الحرائق و سرقة أمتنة الزبناء والمسؤولية المدنية و أن يقوم بتجديده بصفة منتظمة.

و يجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 17

يجب على كل مستغل لمؤسسة الإيواء السياحي:

- أن يعرض على نظر السلطات المعينة بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤسسة الإيواء السياحي أو إعادة فتحها؛

- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل و السلامة والبيئة؛

- أن يسهر باستمرار على أهلية المستخدمين و حسن هويتهم وأخلاقهم؛
- أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع تجهيزات مؤسسة الإيواء السياحي؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- أن يقدم إلى الزبون جميع الخدمات الناتجة عن تصنيف المؤسسة و بجودة مطابقة لهذا التصنيف؛
- أن يقوم بإشهار أسعار الخدمات على مستوى مرفق الاستقبال وبكل غرفة و المطاعم بالنسبة إلى المؤسسات التي تقدم خدمة المطعم؛
- أن يسلم لكل زبون فاتورة مورخة تتضمن الاسم التجاري لمؤسسة الإيواء السياحي وعنوانها وتبيّن بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛
- أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة و التي تشير إلى تصنيف الاستغلال؛
- أن يمكن الزبناء من إبداء مقتراحاتهم؛
- أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفرع 3: الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي

المادة 18

تعتبر إقامة عقارية مسندة كل إقامة تقع فوق قطعة أرض مجاورة لتلك التي تقع فوقها مؤسسة الإيواء السياحي، وتكون من وحدة أو عدة وحدات سكنية في ملكية شخص أو عدة أشخاص وتعرض لإيواء زبناء عابرين أو مقيمين من طرف مؤسسة الإيواء السياحي المذكورة.

يجب أن تشكل الإقامة العقارية المسندة و مؤسسة الإيواء السياحي مجموعة مندمجة و متناسقة.

تسمى وحدات الإيواء المتواجدة بإقامة عقارية مسندة "وحدات سكنية مسندة".

المادة 19

لا يجوز لإقامة عقارية أن تسد إلأ إلى مؤسسة إيواء سياحي واحدة.

المادة 20

لا يؤذن باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر إلا لمؤسسات الإيواء السياحي المحددة أنواعها وأصنافها بنص تنظيمي.

المادة 21

يجب أن يكون استغلال الوحدة السكنية المسندة موضوع عقد إيجار يبرم بين مالك الوحدة المذكورة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي ويتضمن على الخصوص البنود التالية:

- وصف الوحدة السكنية المسندة ؟
- مدة العقد ؟
- مدة وفترات انتفاع من لدن المالك، عند الاقتضاء ؟
- كيفيات دفع الإيجار لمالك الوحدة المذكورة من طرف مستغل مؤسسة الإيواء السياحي ؛
- أسباب فسخ العقد لاسيما فسخه بقوة القانون في حالة تصنيف مؤسسة الإيواء السياحي في صنف أقل من ذلك المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي موافاة الإدارة المختصة عند نهاية كل ثلاثة (3) أشهر بلائحة محينة تتضمن العقود المبرمة مع ملاك الوحدات السكنية. ويجب أن تشير هذه اللائحة إلى هوية المالك، ومدة العقد، وكيفيات دفع الإيجار من طرف المستغل وكذا فترات انتفاع المالك من الوحدة.

المادة 22

يخضع استغلال إقامة عقارية مسندة من طرف مؤسسة للإيواء السياحي لرخصة تسلم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يتربّ على استغلال وحدة سكنية مسندة من طرف مؤسسة الإيواء السياحي استخلاص نفس الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه المؤسسة.

المادة 24

يتم استغلال الوحدات السكنية المسندة حسب القواعد التالية:

- لا تخضع الوحدة السكنية المسندة لوجوب الاستغلال المستمر و يمكن أن يشغلها مالكها أو أي شخص آخر يعينه خلال فترات عدم استغلالها من طرف مؤسسة الإيواء السياحي ؛

- تستغل الوحدات السكنية المسندة حصرياً من طرف مؤسسة الإيواء السياحي التي تSEND إليها بمستوى من جودة الخدمات يعادل مستوى تصنيف المؤسسة؛
- يتحمل مدير مؤسسة الإيواء السياحي كذلك مسؤولية تسيير الوحدات السكنية المسندة إليها؛
- يجب على مؤسسة الإيواء السياحي العمل على صيانة الوحدات السكنية المسندة ونظافتها خلال استغلالها، وفقاً للكيفيات المتفق عليها مع ملاك هذه الوحدات، وكذا العمل باستمرار على صيانة المرافق المشتركة داخل الإقامة العقارية المسندة؛
- تخضع الوحدات السكنية المسندة لنفس المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على غرار مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها؛
- في حالة تدهور الإقامة السكنية المسندة إلى مستوى لا يسمح باستغلالها في ظروف جيدة، يمكن سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه من مؤسسة الإيواء السياحي؛
- يجب أن يتمتع زبناء الوحدات السكنية المسندة من جميع الخدمات والمرافق والأنشطة المتوفرة في مؤسسة الإيواء السياحي.

الباب الثاني المطاعم السياحية

المادة 25

يمكن تصنيف كل مؤسسة للإطعام "مطعماً سياحياً" وفقاً للمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، المحددة بنص تنظيمي.
و يتخذ قرار التصنيف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

إضافة إلى خدمة بيع الأكلات والمشروبات، يمكن للمطعم السياحي أن يقدم بصفة ثانوية خدمة تتعلق بالتشييط.

المادة 27

يجب أن يستغل كل مطعم سياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.
وقد يكون الاستغلال موسمياً إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة 28

يجب على كل مستغل لمطعم سياحي :

- أن يبرم تأميناً من مخاطر الحريق والمسؤولية المدنية و يقوم بتجديده بصفة منتظمة؛
- أن يعرض على نظر السلطات المعينة بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤقت أو نهائي للمؤسسة أو إعادة فتحها؛
- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما المتعلقة بحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛
- أن يسهر باستمرار على أهلية المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم؛
- أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع تجهيزات المؤسسة؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- أن يقوم بإشهار الأسعار بصفة واضحة عند مدخل المؤسسة؛
- أن يسلم لكل زبون فاتورة أو تذكرة الصندوق مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبيّن بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛
- أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الباب الثالث

أشكال أخرى للإيواء السياحي

المادة 29

يراد في مدلول هذا القانون بأشكال الإيواء السياحي الأخرى أشكال الإيواء التي تتطبق عليها التعريف التالية:

- 1- **المخيم المتنقل (بيفواك):** كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون إما :

 - مقاماً مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل التجوال في الجبال أو في الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي طابعاً سياحياً؛
 - مقاماً في موقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، بعيداً عن جميع موارد المياه والأبار و الأنهار و البحيرات. تحدد هذه الموقع و كيفيات إقامة المخيمات المتنقلة بها بنص تنظيمي.

2- الإيواء عند الساكن: شكل من أشكال الإيواء يخضع لتسبيير عائلي و يتبع لشخص معين استقبال سياح في محل سكانه لليلة أو أكثر. يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في طار هذا الشكل من الإيواء.

3- "الإيواء البديل": يشمل أشكالا إيوائية لا تتضمن جوانب مشتركة مع أنواع وأشكال الإيواء المحددة في هذا القانون ويمكن أن يقام في الجبال أو في الصحراء أو في أي موقع آخر ذي أهمية سياحية.

المادة 30

يخضع استغلال أحد أشكال الإيواء المنصوص عليها في هذا الباب لرخصة مرفقة بدفتر التحملات. تحدد كيفيات تسليم رخصة الاستغلال و مدة صلاحيته و كذا نموذج دفتر التحملات بنص تنظيمي.

المادة 31

تخضع أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أثناء مدة صلاحية رخصة استغلالها لمراقبة الادارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

و يمكن للادارة أن تقوم بسحب رخصة الاستغلال اذا ثبت أثناء زيارات المراقبة المذكورة أن ظروف الاستغلال لم تعد تستجيب لدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

لا تعفي رخصة الاستغلال والمراقبة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أشكال الإيواء السياحي المشار إليها في هذا الباب من أي رخصة أو مراقبة أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يجب على مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن يشير في جميع مطبوعاته ومراساته إلى التسمية، وعند الاقتضاء، الصنف الواردین في رخصة الاستغلال.

المادة 34

يجب على كل مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية و يقوم بتجديده بصفة منتظمة. و يجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المشار إليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 35

يجب على كل مستغل لشكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليهما في هذا الباب:

- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛
- أن يسهر باستمرار على أهلية المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم؛
- أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع التجهيزات؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة و التي تشير إلى رخصة الاستغلال، باستثناء المخيم المتنقل (بيفواك)؛
- أن يمكن الزبناء من إبداء مقتراحاتهم ؛
- أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الباب الرابع

التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة 36

يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى أن يصرح يومياً لدى الإدارة، عبر معالجة إلكترونية تسمى التصريح الإلكتروني، بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين يوم وصولهم لمؤسسة مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كيفيات التصريح الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 37

من أجل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي، أن يطلب من زبنائه العابرين أو المقيمين

بمجرد وصولهم إلى المؤسسة تقديم وثائق التعريف وملء وتوقيع استماراة فردية للإيواء يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

المادة 38

خلافاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1350 (11 يناير 1932) المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة، يعفى مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى من وجوب مسك سجل تقييد الزبناء وإيداع الاستمارات الفردية للإيواء المتعلقة بزبنائهم العابرين أو المقيمين لدى مكاتب مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

غير أنه يجب على المستغلين المذكورين الاحتفاظ بالاستمارات الفردية للإيواء، لمدة سنة، ووضعها رهن إشارة المصالح المختصة بال مديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي، كلما طلبت ذلك.

باب الخامس إثبات المخالفات والعقوبات

المادة 39

علاوة على ضبط الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و معاييرها أعيان الادارة المؤهلون و المنتدبون خصيصاً لهذا الغرض من لدن الادارة. يؤدي الأعوان السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها و يلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 40

يجب على ملاك مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى أو مستغليها أو مديرتها أن يسهلوا مهمة الأعوان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه وأن يمكنهم من ولوج مختلف مراقب المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامهم.

المادة 41

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من تعرّض على قيام أعيان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفاً أو إيذاء ضدهم.

المادة 42

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 13 و 14 و 15 و 17 و 33 و 35 من هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين في حق المستغل:

- الإنذار؛
- التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار، والتوجيه، يحيل المأمورون المؤهلون للمراقبة محضرا للنيابة العامة المختصة. وفي هذه الحالة، يعاقب مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يقوم بفتح مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي دون الحصول على رخصتي الاستغلال المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 30 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل مستغل لمؤسسة سياحية أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي يمتنع عن إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المواد 16 و 28 و 34 من هذا القانون أو تجديده.

يقلص الحد الأدنى و الأعلى لمبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة على التوالي إلى 10.000 و 100.000 درهم بالنسبة لمستغل الإيواء عند الساكن.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر. وتتضمن إعادة فتح المؤسسة لإثبات إبرام عقد التأمين.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية في صنف يفوق الصنف المنوح لها بمقتضى رخصة الاستغلال أو تصنيف الاستغلال.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أية وثيقة لا تحترم التصنيف الرسمي لمؤسسات الإيواء السياحي أو تتضمن معلومات يمكن أن تحدث التباسا حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات المذكورة.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق السالفة الذكر.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يستغل إقامة عقارية مسندة خلافاً لأحكام المادة 19 والمواد من 21 إلى 24 من هذا القانون.

المادة 48

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي لا ينفيه بإحدى التزاماته المتعلقة بالتصريح و بالاحتفاظ بالوثائق، المنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 38 من هذا القانون.

المادة 49

لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقاً لهذا القانون.

المادة 50

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

و يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة 51

في الحالة التي تأمر فيها المحكمة، المحالة عليها القضية، بإغلاق المؤسسة مؤقتاً يجب على المستغل أن يستمر، طوال فترة الإغلاق، في منح المستخدمين الأجر التي كانوا يستحقون منها في تاريخ الإغلاق وبصفة عامة احترام الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

المادة 52

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

الباب السادس التمثيل

المادة 53

يجب على مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى في كل جهة من جهات المملكة أن ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية للصناعة الفندقية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للصناعة الفندقية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للصناعة الفندقية تحت لواء فيدرالية وطنية للصناعة الفندقية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر و لاحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للجمعيات والفيدرالية المذكورة في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لاحكام هذا القانون.

المادة 54

يجب على المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن ينضووا تحت لواء جمعيات جهوية لأرباب المطاعم السياحية خاضعة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58-376-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر و لاحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للمطاعم السياحية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للمطاعم السياحية تحت لواء فيدرالية وطنية خاضعة لاحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للجمعيات والفيدرالية المذكورة في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لاحكام هذا القانون.

المادة 55

تناط بكل من الفيدراليتين المشار إليهما في المادتين 53 و 54 أعلاه المهام التالية:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛
- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والمرودة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة مصادق عليها من طرف الفيدرالية في جمعها العام؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛
- القيام بدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعااضد أو التقادع لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسويقه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة؛
- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات والمهن السياحية المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السابع أحكام انتقالية و خاتمية

المادة 56

تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي على أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة أعلاه 36 بالجريدة الرسمية من أجل الامتثال لأحكام المواد 36 و37 و38 أعلاه.

أثناء الأجل السالف الذكر يظل وجوب موافاة الإدارة شهرياً ببيان حول الوافدين والمبيتات المسجلة خلال الشهر السابق ساري المفعول.

المادة 57

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تتتوفر على أجل 24 شهراً ابتداء من تاريخ نشر المعايير المنصوص عليها في المادتين 6 و 25 من هذا القانون، من أجل الامتثال لهذه المعايير.

المادة 58

تقوم الإدارة بإعادة تصنيف المؤسسات السياحية المصنفة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، في الأنواع والأصناف المنصوص عليها في معايير التصنيف الجديدة المشار إليها في المادتين 6 و 25 أعلاه.

المادة 59

ينسخ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

تعوض الإحالات إلى القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 في النصوص الجاري بها العمل بالإحالات إلى هذا القانون.